

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4298 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى .
حجر في تكون اليتيمة هذه أختي ابن يا فقالت . { اليتامى في تقسطوا لا أن خفتم وإن } ٧
وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فإريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في
صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهاها عن أن ينكحهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن
أعلى سنتهن في الصداق فأمرؤا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قال
عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأ نزل الله { ويستفتونك في النساء } .
قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى { وترغبون أن تنكحوهن } . رغبة أحدكم عن يتيمة
حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهاها - أن ينكحوا - عمن رغبوا في ماله وجمالها في
يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال .

[ر 2362]